

سُنَنُ قُلِّ الْعَمَلِ بِهَا

١٥٢ سُنَّةٌ مُوثَّقَةٌ بِالذَّلِيلِ

تَأَلَّفَ

مَشَارِي بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ سَعْدِ الْعُثْمَانِ

تقديم فضيلة الشيخ

سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد



الطبعة الأولى



سَيَرْفَعُ اللَّهُ بِكَ
الْحَمْدَ بِمَا

ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثمان، مشاري بن عبد الرحمن

سنن قلّ العمل بها/ مشاري بن عبد الرحمن العثمان

ط1 - الرياض 1445هـ

ص: 120؛ 22x15 سم

ردمك: 1-88-8404-603-978

رقم الإيداع 1445/12336

رقم الإيداع: 1445/12336

ردمك: 1-88-8404-603-978

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1445هـ - 2024م



المملكة العربية السعودية - الرياض

daralhadarah@hotmail.com

الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 2702719 - 011

0551523173 @daralhadarah

زوروا متجر الحضارة

daralhadarah.net

سُنَنُ قَلْبِ الْعَمَلِ بِهَا

١٥٢ سُنَّةٌ مُوثَّقَةٌ بِالذَّلِيلِ

تَأَلَّفَ

مَشَاهِيرُ بْنُ بَالِغِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ



تقديم فضيلة الشيخ

سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد





مقدمة

الحمد لله وحده..

فمن أعظم العلم التذكير بالسنن المتروكة والأعمال الصالحة المهجورة ففيه إعمال لمقاصد الشريعة بعد إهمال، وفيها أسباب عظيمة للأجر والمثوبة، قال ﷺ: «من أحيا سنَّة من سنَّتي، فعَمَلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

كتب الله الأجر لأخي الشيخ مشاري العثمان على جهده في إعداد هذه الرسالة في السنن المهجورة وجعلها صدقة جارية له.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

كتبه

سليمان بن عبدالله الماجد

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه على لسان خليله:
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير؛
قدوتنا محمد ﷺ قال عنه ربه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعلى صحابته المقتدين به؛ المهتدين
بهديه؛ المتبعين لسنّته؛ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
ثم أما بعد..

فمنذ سنوات مضت عقدت العزم على إعداد مؤلّفٍ يجمع
بعض ما اندثر من السنن الثابتة عن النبي ﷺ أو كاد؛ تذكيرًا
بها؛ ونشرًا لها؛ وطمعًا بأجر: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ
الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ

شيئاً»^(١)، وامثالاً لأمر الله تعالى واتباعاً لنبيه ﷺ وطلباً للهداية: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

واجتهدتُ أن يكون الكتاب ميسوراً يُفيد منه الجميع؛ فاكثفت بِذِكْرِ السَّنة ودليلها؛ وشرح ما استبهم من ألفاظ؛ مع التعليق - أحياناً - إذا احتيج الأمر لتنبیه أو إيراد فائدة أو مزيد بيان، ثم ترتبتها حسب ترتيب أبواب الفقه.

وقد كان منهجي في ذكر السنن؛ أن تكون السنّة مما قلّ العمل بها. وأن يكون لها دليل من قول أو فعل النبي ﷺ؛ واكتفيت في التصحيح بقول إمام معتبر، مع تقديم المتقدمين على المتأخرين والمعاصرين. وأغفلت ما اتَّفَقَ على ضعفه؛ وما اتَّفَقَ على ترك العمل به.

ولا يخفى القارئ الكريم أن الأئمة عليهم السلام يتساهلون في رواية الأحاديث التي فيها ضعف في فضائل الأعمال؛ ومن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي في الكفاية عن الإمام أحمد رحمته الله قوله: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا رُوي حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبَّة وثوابها وكرهها وبعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديثٌ لا نعلم أنه موضوعٌ جازت روايته والعمل به»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كُلِّ وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام»^(٣).

وجمعتُ مادة هذا الكتاب مما أُلِّف في هذا الباب من كتب ومقالات وخطب وفوائد، وأفدت من توجيه وتسديد عدد من المشايخ وطلاب العلم وعلى رأسهم:

- معالي الشيخ أ.د سعد بن تركي الخثلان

- والشيخ سليمان بن عبد الله الماجد

فشكر الله لهم؛ ولكل من شارك في إخراج وإعداد الكتاب بحثاً أو مدارساً أو مناقشةً أو رأياً أو دعاءً أو أسدي إليّ

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦/١٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٠٣/١).

نصحاء أو تذكيرًا أو استدراكًا؛ فالكتاب جهد بشري يعتره
النقص والخطأ، والله المسدد والمستعان.

أسأل الله العلي القدير أن يصحح المقاصد لتحل البركات؛
وأن يجعلنا مع زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه
والتابعين.

مشهد في بيت المقدس

١٤٤٥/٥/٥هـ



أهمية إحياء السُّنن

المراد بإحياء السُّنن أمران:

الأول: فعلها.

الثاني: تعليم الناس لها ونشرها بينهم.

وكَلَّمَا بعد الناس عن عصر النبوة، كلما قل العمل بالسُّنن،
وإذا قل العمل بالسُّنن؛ ظهرت البدع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه
بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السُّنن»^(١).

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على عظيم الثواب وجزيل
الأجر لمن أحيا السُّنن، فقد جاء عن بلال بن الحارث رضي الله عنه: أن
النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ
الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمَلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/١٠) برقم (١٠٦١٠)، وقال الهيثمي
في مجمع الزوائد: «رجاله موثقون» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥/٥) برقم (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٧٦/١) برقم (٢٠٩)، وقال
الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم، والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير؛ لأن الميت منها كثير جدًا»^(١).

وقد ضرب الجيل الأول من قدوات هذه الأمة أروع الأمثلة في حرصهم على اتباع سنة رسول الله ﷺ واقتفاء أثره فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه جاء إلى الحجر فَقَبَلَهُ وقال: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ»^(٢).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِكُمْ نِعَالِكُمْ؟ قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ أَدَى فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ»^(٣).

(١) التمهيد (٢٧٢/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/٢) برقم (١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٦/٤) برقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧/١) برقم (٧٨٦)، والدارمي في سننه (٨٦٧/٢) برقم (١٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢١/٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَمَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. فَتَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

والأمثلة على شدة اتباعهم كثيرة، وليس مرادنا هنا الحصر والاستقصاء له بابه، وإنما لنبين حرص الجيل الأول على الحرص على كل قول أو فعل صدر من رسول الله ﷺ فيتبعوه. وقد جمعتُ، والحمد لله في هذه الورقات جملة من السُّنَنِ والفضائل والآداب التي هجرها عامة الناس والتي في فعلها الهدى والنور.

وما كان يحتاج إلى شرح أو تبين بينا ذلك في موضعه أو في الحاشية، وما كان واضحًا بيِّنًا اكتفينا بإيراد النص النبوي كما هو بدون شرح أو إيضاح، والغالب على النصوص النبوية الوضوح وعدم الغموض؛ لأنها نصوصٌ عامَّةٌ؛ يفهمها كل من سمعها. ونرجو الله عز وجل أن ندخل في عداد الداعين إلى الهدى والخير، وأن يكتبنا في زمرة المحيين للسنن، وأن يشيننا ثوابهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٨) برقم (٦٦٥١)، ومسلم في صحيحه (١٦٥٥/٣) برقم (٢٠٩١).



في النظافة والطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعلنا
عقده

مواضع يُسنُّ فيها السواك

١ عند دخول البيت:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ»^(١).

٢ عند تغيير رائحة الفم:

عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢).

٣ عند القيام من النوم:

عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ»^(٣) فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٥٢/١) برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠/١) برقم (٥)، وابن ماجه في سننه (١٩٢/١) برقم (٢٨٩)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٣١/٣)، وحسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (٥٥٠/١١).

(٣) الشوص: ذلك الأسنان بالسواك عرضًا، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/٢) برقم (١١٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢٢٠/١) برقم (٢٥٥).

٤ عند الوضوء والصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢).

٥ عند قراءة القرآن:

عن علي رضي الله عنه، قال: «أَمَرْنَا بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنَاهُ الْمَلِكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ، لَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه، أيضاً قال: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ»^(٤).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١/١) برقم (٢٥٢).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/١٦) برقم (٩٩٢٨)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٦٨٢/٢)، وصححه الزركشي في شرح مختصر الخرقفي (١٦٦/١).
- (٣) أخرجه البيهقي في الكبير (٦٢/١) برقم (١٦٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٤/٣).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٤/١) برقم (٢٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٣٠/٢).

٦ بين التسليمات لصلاة الليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّه بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢/١) برقم: (٢٥٦).

سنن في باب الطهارة

تخليل الأصابع في الوضوء:

عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغِ
الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(١).

وصفة التخليل: أن يبدأ بتخليل اليمنى من خنصرها إلى
إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها؛ لأن النبي ﷺ
كان يحب التَّيْمُنَ في وضوئه، وفي هذا تَيْمُنٌ، والتخليل
شامل لأصابع اليدين والرجلين^(٢).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥/١) برقم (١٤٢)، والترمذي في سننه (١٤٦/٣) برقم (٧٨٨)، والنسائي في سننه (٤٨/١) برقم (١١٤) وابن ماجه في سننه (٢٨٥/١) برقم (٤٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٢/١).

المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

عن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، وفي رواية الدولابي: «وَبَالَغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ...»^(٢).

المضمضة: هي إدخال الماء إلى مُقَدِّمِ الفم، والمبالغة فيها إدارة الماء في جميع الفم، والاستنشاق: إدخال الماء مُقَدِّمُ الأنف، والمبالغة فيه إيصال الماء إلى خيشوم الأنف^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥/١) برقم (١٤٢)، والترمذي في سننه (١٤٦/٣) برقم (٧٨٨)، والنسائي في سننه (٦٦/١) برقم (٨٧)، وابن ماجه في سننه (١٤٢/١) برقم (٤٠٧)، وصححه النووي في شرحه على مسلم (١٠٥/٣).
- (٢) قال الزيلعي: «رواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة. والاستنشاق... وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح. وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعا رواه عن الثوري، لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه». نصب الراية (١٦/١).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٠/١).

٩ المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).
بوب عليه البخاري باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة^(٢).

١٠ المضمضة والاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى:

عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَمَلَأَ فَمَهُ، فَتَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^(٣).
قال الشوكاني رحمته الله: «السنة أن يستنشق باليمين، ويستنثر باليسرى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/١) برقم (١٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٥/١) برقم (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨١/١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٦٧/١) برقم (٩١)، وأحمد في مسنده (٣٥٠/٢) برقم (١١٣٣)، وصححه الأرئووط في المسند (٣٥١/٢).

(٤) نيل الأوطار (١٨٢/١).

١١ مسح الشعر في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّه دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ
وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).

وفي رواية: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وعن شقيق بن سلمة، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه
غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/١) برقم (١٨٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٥/١) برقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٥/١) برقم (٩٩) وصححه العيني في عمدة القاري (٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١/١) برقم (١١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٩/١).

١٢ أخذ ماء جديد للأذنين:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»^(١).

وقد شدد بعض أهل العلم في هذه السُّنَّة فقال: من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه فهو كمن لم يمسحها^(٢).

١٣ غسل النعل مع الرجل في الوضوء:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى... وَفِيهِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٠٧/١) برقم (٣٠٨)، وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣/١) برقم (١١٧).

١٤ مسح الوضوء أحياناً وتركه أحياناً:

عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَبَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَايِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»^(١).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةً صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/١) برقم (٢٧٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٤/١)، برقم (٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٦/١) برقم (٤٦٨) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٧/١).

١٥ صلاة ركعتين بعد الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفًّا^(١) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»^(٢).

١٦ استحباب الوضوء عند كل حدث:

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِهِمَا**»^(٣).

قال ابن تيمية رحم الله: «وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث»^(٤).

(١) قال البخاري: «دف نعليك، يعني: تحريك».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٢) برقم (١١٤٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٦/٧) برقم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٠/٥) برقم (٣٦٨٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢١).

١٧ استحباب الوضوء عند العود:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

١٨ استحباب الوضوء لمن أراد النوم أو الأكل وهو جنب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرِقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

١٩ البدء بالوضوء في غسل الجنابة:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩/١) برقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/١) برقم (٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٧٠/١) برقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠/١) برقم (٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/١) برقم (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٥٣/١) برقم (٣١٦).

٢٠ النظر إلى السماء بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِيحت لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

٢١ النوم على طهارة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢).

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٢٣/١) برقم (١٧٠)، وأحمد في المسند (٢٧٤/١) برقم (١٢١)، وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/١) برقم (٢٤٧)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤) برقم (٢٧١٠).

٢٢ دعاء كفارة المجلس بعد الفراغ من الوضوء:

عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رِقِّي ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٣ الاغتسال عند دخول مكة:

عن نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيُعْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٢).

قال ابن بطال رحمته الله: «قال ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء»^(٣).



(١) أخرجه النسائي في الشُّنن الكبرى (٣٧/٩) برقم (٩٨٢٩)، وصححه الألباني بمجموع طرقه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤٤٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣/١) برقم (١٧٠)، وأحمد في المسند (٢٧٤/١) برقم (١٢١)، وقال الأرئؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٤).



في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

باب المواقيت

٢٤ الصلاة في أول وقت دخولها:

وهذه السنة قد يتركها من لا يجب عليه صلاة الجماعة؛ كالنساء، أو من يُشغَل عن حضور الجماعة لعذر فيتساهل في الصلاة أول الوقت، ويؤخرها إلى آخر الوقت.

ويدل على فضيلة الصلاة أول وقتها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا...»^(١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٦٣/١) برقم (٤٢٦)، والترمذي (٣١٩/١) برقم (١٧٠) من حديث أم فروة رضي الله عنها، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري (١٥٦/٩) برقم (٧٥٣٤)، ومسلم (٦٢/١) برقم (٨٥).

٢٥ التّغليس بصلاة الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفَنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»^(١).

وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه، قال: «وَالصُّبْحُ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ»^(٢).

والغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، وقد كان ﷺ يصلّيها بغلس ولم ينتظرهم بها، ولا يبالي إن فاتتهم الجماعة، بخلاف العشاء^(٣).

والتغليس بالفجر داخل في المبادرة بالصلاة لأول وقتها، وقد خص بالذكر؛ لأنه ﷺ أسفر بها في بعض أيامه، ثم ترك الإسفار ولم يعد إليه، وكانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ﷺ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣/١) برقم (٨٧٢)، ومسلم في صحيحه (١١٩/٢) برقم (٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥/١) برقم (٥٣٥)، ومسلم في صحيحه (٤٤٦/١) برقم (٦٤٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٧/٢).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٧٠/٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٥/١).

٢٦ الإبراد في صلاة الظهر:

ويدل على هذه السنة قوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

ومعنى الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال حتى ينكسر الحر، ويتسع فيء الحيطان. وسُمِّي ذلك إبرادًا؛ لأنه بالإضافة إلى حرِّ الهاجرة بَرْدٌ^(٢) وقد ذكر بعضهم للإبراد شروطًا لا دليل عليها، والأخذ بظاهر الخبر أولى^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/١) برقم (٥١٢)، ومسلم في صحيحه (٤٣٠/٢) برقم (٦١٥).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٨٦/١)، المغني لابن قدامة (٣٧/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧/٢).

٢٧ تأخير العشاء:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

وهذا التأخير لمن يصليها منفردًا، أو في جماعة بحيث لا يشق ذلك على المأمومين، فإذا كان يشق عليهم قدمها لأول الوقت^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥/٩) برقم (٧٢٣٩)، ومسلم في صحيحه

(١١٧/٢) برقم (٦٤٢).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤٥/٣).

أدعية الاستفتاح

أدعية الاستفتاح منها الذائع المشهور، ومنها المختفي المستور، وينبغي للمرء أن ينوع في أدعية الاستفتاح بحيث يأتي بهذا حيناً، وبالأخر حيناً آخر، حتى يحصل تمام الاتساء بالنبي، وكذا في كل سنة فيها تعدد روايات، فإنه ينوع بينها.

٢٨ من الأذكار التي يقل العاملون بها:

ما جاء عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥/٢) برقم (٧٧١).

٢٩ دعاء آخر للاستفتاح:

ومنها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَعَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالتَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمَحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وهناك صيغ أخرى في الاستفتاح، منها ما ثبت بسند صحيح، ومنها دون ذلك، وهذه الصيغ وغيرها: منها ما جاء عامًّا من غير تقييد بصلاة الليل، فهذه تقال في الفريضة والنافلة، ومنها ما جاء فيه التنصيص على أنه في صلاة الليل - وهو الغالب في الأدعية الطويلة -، فالسنة والأفضل: أن يأتي بها الشخص في قيام الليل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٨) برقم (٦٣١٧)، ومسلم في صحيحه (٥٣٢/١) برقم (٧٦٩).

٣٠ دعاء آخر للاستفتاح:

ومنها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا! فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩/٢) برقم (٦٠).

أذكار تقال بعد الصلاة

٣١ قول: رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^(١).

٣٢ قول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ...

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣/٢) برقم (٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٠/١) برقم (٥٣٦).

٣٣ قول: اللهم إني أعوذُ بك من الجُبْنِ....:

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: «كَانَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/٨) برقم (٦٣٩٠).

سنن عامة في باب الصلاة

٣٤ القراءة في سنة الفجر:

المشهور في سنة الفجر: قراءة سورة الكافرون والإخلاص، ويكاد هذا أن يكون فعل الأغلب من الناس، وقد ورد أنه ﷺ كان يقرأ بغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١).

وورد عند مسلم أيضًا أنه كان يقرأ في الركعة الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(٢).

- (١) الحديث بهذا الطول في صحيح ابن خزيمة (١٦٣/٢) برقم (١١١٥)، وقد ورد عند مسلم مختصرًا بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾». صحيح مسلم (١٦١/٢) برقم (٧٢٧).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦١/٢) برقم (٧٢٧).

٣٥ الاضطجاع بعد سنة الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

٣٦ القراءة في صلاة الفجر:

ورد الإطالة فيها:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ»^(٢).

وورد عدم الإطالة، كما جاء في تكرار الزلزلة في الركعتين، وفي قراءة الفلق والناس في السفر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٩/١) برقم (١١٠٧)، ومسلم في صحيحه (٥٠٨/١) برقم (٧٣٦)، وقد جاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، وقال البغوي في شرح السنة عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقد اختلف فيه، فحكم الاضطجاع هنا بين الوجوب، والاستحباب والكرهية، وعليه هذا في حق من تهجد في الليل وأصابه تعب، فإنه يستحب له أن يضطجع بعد سنة الفجر لحظة؛ ليسترخ، ثم يصلي الفريضة على نشاط، ويكون بذلك قد وافق هدي النبي ﷺ. انظر: شرح السنة للبغوي (٤٦١/٣)، شرح المصايح لابن الملك (١٥٤/٢)، الدين الخالص (٣٠١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/١) برقم (٥٤١)، ومسلم في صحيحه (٤٠/٢) برقم (٤٦١).

عن رجل من جهينة رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَلَا أُدْرِي أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»^(١).
 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْوَذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢).
 وورد في القراءة في الفجر يوم الجمعة:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمَ﴾ [البقرة: ١] ﴿تَنْزِيلَ﴾ [يس: ٥] السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(٣).

٣٧ صلاة أربع ركعات قبل الظهر بسلام واحد:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجَى حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا»^(٤).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩/١) برقم (٨١٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٣٩٠/٢) برقم (٤٠٩١).
- (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠/١) برقم (١٠٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢) برقم (٨٩١)، ومسلم في صحيحه (١٦/٣) برقم (٨٨٠).
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٥١٢/٣٨) برقم (٢٣٥٣٢)، وحسن إسناده محققو المسند.

٣٨ الإطالة في القراءة في صلاة الظهر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثِقَامًا، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»^(١).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -»^(٢).

٣٩ صلاة أربع ركعات متصلة بعد العشاء:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٣).
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨/٢) برقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧/٢) برقم (٤٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠/٥) برقم (٧٣٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠/٥) برقم (٧٣٥٣)، وفي الباب عن عائشة وأنس وابن عمر وقد صحح أسانيد الألباني رحمته الله. قال: «الحديث قد صح موقوفًا عن جمع من الصحابة، فأخرج ابن أبي شيبة، وابن نصر، عن عبد الله بن عمرو، قال: «من صلى أربعًا بعد العشاء، كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، قلت: وإسناده صحيح، ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود، موقوفًا عليهم =

٤٠ صلاة النافلة في أي وقت:

والمراد: إيضاح أن الصلاة مشروعة في كل وقت؛ عدا أوقات النهي، مع قلة من يعمل بالتطوع المطلق، بل قد يستنكره من يراه! والله المستعان.

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

وعن معدان بن طلحة اليعمري: قَالَ: «لَقَيْتُ ثُوبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ»^(٢).

ومنه:

= والأسانيد إليهم كلهم صحيحة، باستثناء كعب، وهي وإن كانت موقوفة، فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي، كما هو ظاهر». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠٣/١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢/٢) برقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١/٢) برقم (٤٨٨).

٤١ التطوع بين المغرب والعشاء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]
قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب، والعشاء يصلون^(١).

٤٢ صلاة النافلة في البيت:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ظاهره: أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية.
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ فَتَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٧/١) برقم (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/١) برقم (٧٣١)، ومسلم في صحيحه (٤٩٣/١) برقم (٧١٠).

(٣) فتح الباري (٢١٥/٢).

٤٣ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

٤٤ الدعاء قبل الركوع في الوتر:

عن علقمة: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَمْتَنُّونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(٢).

٤٥ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ...»^(٣).

وهذه من السنن التي تفعل أحيانًا، ليتم له الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أحواله^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤/٢) برقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٤) برقم (٦٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/٢) برقم (١١٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٦/٢) برقم (٧٣٨).

(٤) قال النووي: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك، بل =

٤٦ صلاة ركعتين عند الرجوع من السفر:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^{(١)(٢)}.

٤٧ صلاة ركعتين بعد المخاصمة (صلاة اللحاء):

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ رَكْعَتَانِ»^(٣).

والعلة في صلاة ركعتين بعد المخاصمة: أنها تذهب الغضب^(٤).

= فعلة مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٤) برقم: (٣٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤٩٦/١) برقم: (٧١٦).

(٢) السنة هي الصلاة في المسجد، ولكن من لم يستطع الصلاة في المسجد، فإنه يصليها في بيته، وقد نقل ذلك عن بعض السلف. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٦٨/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/٨) برقم (٧٦٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٧٤/١).

(٤) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٧/٣).

٤٨ صلاة ركعتين بعد الذنب للتوبة:

عن علي رضي الله عنه، قال: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(١).

٤٩ صلاة ركعتين إذا أراد الخروج من المنزل وإذا دخل

المنزل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ الشُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ الشُّوءِ»^(٢).

-
- (١) أخرجه أبو داود (٨٦/٢) برقم (١٥٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٠/٩) برقم (١٠١٧٨)، وحسنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٩٠/٤).
- (٢) أخرجه البزار في مسنده (١٨٧/١٥) برقم (٨٥٦٧) وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله موثقون» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٤/٢).

٥٠ تسوية الصفوف:

المقصود بتسوية الصفوف: تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراصُّ فيها.

والأحاديث الدالة على تسوية الصفوف كثيرة من قوله ﷺ، وكذلك من فعله، وأمره من يقوم بتسوية الصفوف، وخلاصة ما ورد فيها:

- الالتفات جهة اليمين وأمرهم بالاستواء، ثم الالتفات على الشمال كذلك.

- تسويته ﷺ صدورهم بيده وجعلهم على قياس واحد.

- أمره بالألّا أن يسوي الصفوف قبل أن يكبر للإحرام، ثم يكبر بعد ذلك^(١).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا

(١) انظر: الاستذكار (٢٩/٢): شرح مشكل الآثار (٢٩٤/١٤)، اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/١) برقم (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه (٣٢٤/١) برقم (٤٣٣).

عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا
صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ
لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وقد وقع الخلل بترك هذه السنة قديما في أواخر عهد
الصحابه رضي الله عنهم، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّه قَدِمَ
الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ»^(٢).

وقال في «إعانة الطالبين»: «من السنن المهملة المَغْفُول عنها:
تسوية الصفوف والتراص فيها، وقد كان ﷺ يتولى فعل ذلك
بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به»^(٣).

وفي الأمر بتسوية الصفوف إشارة إلى توحيد القلوب، جاء في
حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي
الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوْوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٤).

قال ابن الصباغ رحمته الله: «معناه: إذا اختلف القوم، فتقدم
بعضهم على بعض... تَغَيَّرَ قلب بعضهم على بعض»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١/٢) برقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٤/١) برقم (٧٢٤).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠/٢) برقم (٤٣٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٣/٢).

٥١ السكوت قليلاً بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»^(١).
وهذا السكوت المراد منه: أن يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، لذلك ينبغي أن يكون خفيفاً غير طويل^(٢).

٥٢ قبض الكفين على الركبتين في الركوع:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٧/١) برقم (٧٨٠)، والترمذي في سننه (٣٠/٢) برقم (٢٥١)، وابن ماجه في سننه (٢٩/٢) برقم (٨٤٤)، وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن».
- (٢) انظر: سنن الترمذي (٣١/٢)، وابن ماجه (٣٠/٢)، شرح عمدة الفقه (٧٤٨/٢).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/١) برقم (٨٢٨).

٥٣ إطالة الوقوف ما بين الركوع والسجود وإطالة الجلوس

ما بين السجدين:

عن أنس رضي الله عنه، قال: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»^(١).

٥٤ الإيماء بالركوع والسجود في الصلاة جالسًا:

ويكون بالرأس دون الظهر، ويكون السجود أخفض من الركوع. والمقصود: إيماء بسيط، دون الدنو والتكلف فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(٢).
وعن جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالشُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/١) برقم (٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٤٥/٢) برقم (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٢) برقم (١١٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٠/٢) برقم (٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٣/١) برقم (١٢٢٧)، والترمذي في جامعه (٣٧٨/١) برقم (٣٥١).

٥٥ السجود بعد وصول الإمام إلى الأرض:

فلا يهوي المأموم حتى يصل الإمام ويسجد، فيسجد بعده،
فإن لم ير الإمام فيقدر.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ
النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١).

٥٦ توجيه أصابع القدمين نحو القبلة في السجود:

ثبت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا
سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(٢).

وهذه الصفة مستحبة بإجماع العلماء، وكذلك ألحقوا بها
في حكمها أن يستقبل الساجد بأنامل يديه القبلة في
سجوده^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/١) برقم (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه
(٤٥/٢) برقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/١) برقم (٨٢٨).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٢).

٥٧ الاعتماد على الأرض حال القيام للركعة في الصلاة:

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»^(١).

٥٨ زيادة: «وبركاته» في السلام للجهة اليمنى:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/١) برقم (٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩/١) برقم (٩٩٧).

٥٩ قبض الكف اليسرى على الركبة في التحيات:

عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(١).

وقال النووي رحمته الله: «قد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة»^(٢).

٦٠ إدخال القدم بين الفخذ والساق أحيانا في التشهد:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى...»^(٣).

ويكون هذا في التشهد الأخير، وهذه إحدى الصفتين التي وردت عنه ﷺ فيه^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠/٢) برقم (٥٧٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠/٢) برقم (٥٧٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢٧٨/١).

٦١ الإقعاء المشروع في الصلاة:

الإقعاء عند الفقهاء نوعان:

الأول: أن ينصب المصلي قدميه، ويضع إتيته على عقبيه، وركبتيه على الأرض.

الثاني: أن يجلس على إتيته ناصبًا ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

والمراد هنا: النوع الأول، ومحله بين السجدين لا في غيرها، وأما النوع الثاني فإنه منهي عنه.

عن طاؤس قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»^(١).

وهذه السنة من السنن التي تفعل أحيانًا، والأعم الأغلب في هذا الموضوع الافتراض.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٢) برقم (٥٣٦).

٦٢ النظر للسبابة أثناء التشهد في الصلاة:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «والسنة ألا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص»^(٢).

٦٣ الصلاة على الدابة والسيارة في السفر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

وصلاة النافلة على الراحلة في السفر مما نقل الإجماع على جوازه، ما خلا الوتر، فقد اختلفوا في جوازه عليها^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦/١) برقم (٩٩٠)، والنسائي في سننه (٣٩/٣)

برقم (١٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٥/٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨١/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤/٢) برقم (١٠٩٣)، ومسلم في صحيحه

(١٥٠/٢) برقم (٧٠١).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٢٦٦/١). خالف أهل الرأي في صحة الوتر على الدابة

لأنهم يرون الوتر واجبًا فجعلوا له حكم المكتوبة.

٦٤ الصلاة بالنعلين:

عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»^(١).

قال ابن الملقن: «وظاهره: أن ذلك سنة؛ لأجل المخالفة»^(٢).

ولعل هذا حيث لا فراش في المساجد، ولا أذى في النعال، فيطبق المسلم هذه السنة إن خرج إلى الصحراء أو كان منفردا في بيته، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصلي حافيا ومنتعلا^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧/١) برقم (٦٥٢)، وقال الشوكاني: «لا مطعن في إسناده» نيل الأوطار (١٥١/٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠/١١) برقم (٦٦٢٧)، وابن ماجه في سننه (٣٣٠/١) برقم (١٠٣٨) وقال ابن رجب: «هذا إسناد جيد»، فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٥).

٦٥ رد السلام بالإشارة في الصلاة:

عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ فُتَيْبُهُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أَصَلِّي. وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «فيه فوائد، منها: تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثر»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١/٢) برقم (٥٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٧/٥).

٦٦ رد السلام بالأصبع واليد في الصلاة.

عن صهيب رضي الله عنه، قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٧/١) برقم (٩٢٥)، والترمذي في سننه (٨٥٩/٢) برقم (٣٦٧)، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨/١) برقم (٩٢٧)، والترمذي في سننه (٣٩٤/١) برقم (٣٦٨)، والنسائي في سننه (٢٥٥/١) برقم (١١٨٦)، وابن ماجه في سننه (١٤٥/٢) برقم (١٠١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦/٢).

٦٧ الحمد لمن عطس في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١).

وعن معاذ بن رفاع، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩/٨) برقم (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥/١) برقم: (٧٧٣) مختصرًا، والترمذي في سننه (٢٥٤/٢) برقم: (٤٠٤) واللفظ للنسائي في «الكبرى» (٤٧٩/١) برقم: (١٠٠٥)، وحسنه الترمذي، وأصله في البخاري (١٥٩/١) برقم (٧٩٩). قال الترمذي: «حديث رفاعة حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك». سنن الترمذي (٢٥٥/٢).

باب الأذان

٦٨ الترجيع في الأذان:

عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ. زَادَ إِسْحَاقُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وهذا يسمى الترجيع: وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين برفع الصوت، ثم يقولها مرتين بخفض الصوت، وهو سنة، وقال بعضهم بركنيته في الأذان، وقد قل من يعمل به.^(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٢) برقم: (٣٧٩).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٨١/٤)، وقال القرطبي: «وقوله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله فهذا هو الترجيع الذي قال به مالك والشافعي، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة واستمرار عمل أهل المدينة وتواتر نقلهم عن أذان بلال». المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/٢).

٦٩ الأذان على موضع مرتفع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).
واستحباب الأذان على مرتفع مما نقل فيه الاتفاق^(٢).

٧٠ الانتفاة في الحيلة:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «أَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(٣).

٧١ إدخال السبابتين في الأذن حال الأذان:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٧/٢) برقم: (١٩١٨)، ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢) برقم: (١٠٩٢).
- (٢) قال النووي: «يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه» المجموع شرح المذهب (١٠٥/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧/١) برقم (٦٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٦٠/١) برقم (٥٠٣)، واللفظ له.
- (٤) أخرجه أحمد (٥٢/٣١) برقم (١٨٧٥٩)، والترمذي في سننه (٣٧٥/١) برقم: =

٧٢ رفع الصوت بالأذان في الصحراء وما شابهها:

عن أبي صعصعة الأنصاري: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (١).

٧٣ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» (٢).

= (١٩٧)، وقال الترمذي: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/١) برقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢) برقم (٣٨٤).

٧٤ قول: «وأنا أشهد» حين يقول المؤذن الشهادتين:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ»^(١).

٧٥ الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٢).

٧٦ الإقامة في غير مكان الأذان:

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال في صفة الإقامة: «ثُمَّ اسْتَأَخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»^(٣).
وعن عبد الله بن شقيق، قال: «مِنَ السُّنَنِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ»^(٤).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥/١) برقم (٥٢٥)، والترمذي (٤١١/١) برقم (٢١٠)، وابن ماجه (ص ١٨٨) برقم (٧٢١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤١٥/١) برقم (٢١٢)، وقال: «هذا حديث حسن».
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥/١) برقم (٤٩٩)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١٥٢/١).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١/٢) برقم (٢٣٥١)، وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٤٦).

٧٧ الإقامة في مكان الأذان:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يقيم في موضع أذانه. قال أحمد: أحب إلى أن يقيم في مكانه؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٩/١) برقم (٥١٠)، والنسائي في سننه (١٤٥/١)

برقم (٦٢٧)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٧١/١).

(٢) المغني (٧١/٢).

صلاة الجمعة

التبكير إلى صلاة الجمعة والذهاب مشيا على الأقدام: ٧٨

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَفَقَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُوبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَنْبَشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

وفي حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢).

قال بعض الأئمة عن هذا الحديث: «لم نسمع في الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملاً على مثل هذا الثواب»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢) برقم (٩٢٩)، ومسلم في صحيحه (٥٨٧/٢) برقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٥/١) برقم (٣٤٥)، والترمذي في سننه (٥٠٥/١) برقم (٤٩٦)، والنسائي في سننه (٢٩٤/١) برقم (١٣٨٠)، وابن ماجه في سننه (١٨٨/٢) برقم (١٠٨٧) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٣/١).

(٣) تحفة الأحوذى (٥/٣).

الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج الخطيب:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدَهْنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

وقد كان السلف على هذا، فعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ ثُعْلَبَةُ: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»^(٢).

قال ابن شهاب رضي الله عنه: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢) برقم (٩١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣/١) برقم: (٣٤٣).

(٣) المصدر السابق (١٧٠/١).

٨٠ النظر إلى الخطيب حال الخطبة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»^(١).

وفي البخاري: «باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام»^(٢).

٨١ اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها:

عن الحكم بن حزن رضي الله عنه، قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»^(٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: «ويستحب أن يعتمد على قوس، أو سيف»^(٤). ثم استدل بهذا الحديث.

(١) الحديث أخرجه الترمذي (٣٨٣/٢) برقم (٥٠٩)، وأشار إلى ضعفه ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب». سنن الترمذي (٣٨٤/٢)، والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل خاصة إذا وافق العمل، وهذا جرى العمل عليه بما يشبه الإجماع. قال ابن المنذر: «روينا عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب يوم الجمعة، وكذا قول شريح، وعطاء، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مریم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا كالإجماع». الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧/١) برقم (١٠٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٣).

(٤) المغني (١٧٩/٣)، وانظر: شرح مسند الشافعي (٥١٢/١).

٨٢ قراءة القرآن في الخطبة:

وتشمل سورة ق، وسورة براءة، وتبارك، وجامعها: الوعظ بكلام الله ﷻ والاكتفاء به.

عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ **﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾** [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَفْرُوها كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **﴿نَبْرَكَ﴾** [الرحمن: ٧٨] وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْمُرُنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَ أَبِي**»^(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءةٍ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٣) برقم (٨٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٣/٢) برقم (١١١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣) برقم (١٨٠٧)، والحاكم في

مستدرکه (٢٨٧/١) برقم (١٠٦٤).

٨٣ رفع السبابة في الدعاء على المنبر:

عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيْدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةَ»^(١).
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي، فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ. وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢).

ورفع إصبع واحدة إشارة إلى أن المدعو جل وعلا واحد لا يجوز أن يدعى غيره.

قال ابن تيمية رحمته الله: «قالوا: ومعناه: أشر بواحدة؛ فإن الذي تدعوه واحد، وهذا نص بيّن في أن الإشارة إلى الله، حيث قال له: أَحَدٌ أَحَدٌ، أي: أَحَدُ الإِشَارَةِ، فاجعلها بأصبع واحدة، فلو كانت الإشارة إلى غير الله لم يختلف الأمر بين أن يكون بواحدة أو أكثر، فعلم أن الإشارة لما كانت إلى الله، وهو إله واحد أمره ألا يشير إلا بإصبع واحدة، لا باثنين، وكذلك استفاضت السُّنَنُ بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة، وعلى المنابر يوم الجمعة، وفي غير ذلك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٣) برقم: (٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٠/٢) برقم (١٤٩٩)، والنسائي في سننه (٣٨/٣) برقم (١٢٧٣)، وأخرجه الترمذي في سننه (٥٥٧/٥) برقم (٣٥٥٧)، ولم يسم سعدًا، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الشيخ الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٧/١).

(٣) بيان تلبس الجهمية (٥٠٩/٤).

٨٤ تبديل الموضع لمن أصابه النعاس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١).

قال الرافعي رحمته الله: «واستحب الشافعي لذلك لمن نعس والإمام يخطب يوم الجمعة أن يقوم ويتحول: إن وجد مجلسًا آخر، ولم يتخط الرقاب؛ ليطرد النعاس ولا يفوته استماع الخطبة وتفهمها، ولئلا ينتهي الأمر إلى انتقاض الوضوء، وكره له أن يثبت في مجلسه جالسًا»^(٢).



(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٠٤/٢) برقم (٥٢٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث

حسن صحيح».

(٢) شرح مسند الشافعي (٥٠٥/١).



صلاة العيدين

٨٥ الاغتسال قبل الخروج إلى المصلى يوم العيد:

عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) برقم (٦٠٩)، وفيه أحاديث مرفوعة لم تصح.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢٦/١).

٨٦ أكل تمراتٍ وثراً قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». وفي رواية: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا»^(١).
قال ابن بطال رحمته الله: «الأكل عند الغدو إلى المصلى سنة مستحبة عند العلماء تأسياً بالنبي ﷺ، وروي عن علي، وابن عباس أنهما قالوا: «من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم»، وهو قول عامة العلماء، وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق»^(٢).

٨٧ إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).
قال النووي رحمته الله: «وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٢) برقم (٩٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٢/٢)، وهذه من الشئني التي قال بوجودها بعض أهل العلم. انظر: المحلى بالآثار (٣٠٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٢) برقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه (٦٧٩/٢) برقم (٩٨٦) واللفظ له.

(٤) المجموع شرح المذهب (١٤٢/٦).

٨٨ الخروج من المعتكف إلى مصلى العيد:

عن إبراهيم النخعي قال: «كَانُوا يَسْتَحْبُونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى يَكُونَ غَدُوهُ مِنْهُ»^(١).

٨٩ الثناء على الله والصلاة على رسوله بين تكبيرات العيد:

عن علقمة: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَحَدِيثَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ...»^(٢). وفي رواية: «فَقَالَ حَدِيثَةُ وَأَبُو مُوسَى: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٣).

قال البيهقي معلقا على هذا الأثر: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه، ولم يرو خلافه عن غيره»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠/٦) برقم (٩٩٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٣) برقم (٦١٨٦)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٨٣٣/٢)، وصححه ابن كثير في التفسير (٤٧٢/٦).

(٣) أخرج هذه الزيادة القاضي في: فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٧٨)، وصححها ابن كثير في التفسير (٤٧٢/٦)، والألباني في «حقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٧٥).

(٤) السنن الكبرى (٤١١/٣).

٩٠ تنوع صيغ التكبير إلى دخول الخطيب:

التكبير يوم العيد إلى خروج الخطيب سنة جاء الأمر بها في كتاب الله وجاءت عن رسول الله ﷺ، وكثير من الناس يقولونه بصيغة واحدة، والأكمل للمرء أن يبحث عن الصيغ التي وردت، فيأتي بها جميعا تارة وتارة، ومن الصيغ الواردة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

٩١ قراءة سورة (ق) وسورة (القمر) في صلاة العيد:

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ب: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]»^(٢).

والسر في قراءتهما في العيد: ما قاله القرطبي: «واختصاص النبي ﷺ بقراءة هاتين السورتين في العيد؛ لما فيهما من ذكر النشور، والحشر وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد كذلك، وتذكره به»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠/٤) برقم (٥٧٠١)، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (١٥١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١/٣) برقم (١٨٩١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٤/٣).

٩٢ صلاة ركعتين بعد صلاة العيد في البيت:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ صَلَّى إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١).

٩٣ الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى»^(٢).



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٠/١) برقم (١٢٩٣)، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٩/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٥٣/١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٧/١)، وقال: «هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح، ولم يخرجها».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣٦/٢) برقم (١٢٩٩)، وأحمد في مسنده (١٢٥٨/٣) برقم (٥٩٨٥) وصححه الأرنبوط في تحقيق المسند.

صلاة الكسوف

٩٤ النداء لها ب: الصلاة جامعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»^(١).

قال ابن بطال: «صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة، وإنما
ينادي لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد، وكذلك سائر
الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة، وإنما ينادي لها:
الصلاة جامعة عند باب المسجد، ولا خلاف في ذلك بين
العلماء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٢) برقم (١٠٤٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٣).

صلاة الاستسقاء

٩٥ تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء:

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ، فَأَسْقُو»^(١).

وهذا القلب إنما هو في صلاة الاستسقاء فقط، ولا يكون في الاستسقاء في خطبة الجمعة ونحوها، وقد بوب البخاري: «باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة»، وذكر ما يدل على ذلك^(٢).

وقلب الرداء هنا من باب الفأل بالفعل، وهو أبلغ من الفأل بالقول، وتحويل الرداء: بأن يجعل ما على ظهره منه يلي السماء وما كان يلي السماء على ظهره، والجمهور أن الجميع يقلب رداءه الإمام والمصلون^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٢) برقم (١٠٢٣)، ومسلم في صحيحه (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٢) برقم (١٠١٨).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣)، شرح الرسالة (٧٠/١).

وفي هذا الحديث من السُّنَن في الاستسقاء أيضاً:

٩٦ الدعاء بعد الخطبة.

٩٧ استقبال القبلة للدعاء.

٩٨ تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١).

٩٩ جعل ظهر الكفين إلى السماء عند الدعاء في الاستسقاء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٢) برقم (١٠٢٤)، ومسلم في صحيحه

(٢٣/٣) برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤/٣) برقم (٨٩٦).

الجنائز

١٠٠ القيام للجنائز:

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»^(١).

١٠١ قراءة سورة بعد الفاتحة في التكبيرة الأولى:

عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٥/٢) برقم: (١٣٠٨)، ومسلم (٦٦٠/٢) برقم: (٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (٧٤/٤) برقم: (١٩٨٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٢٨/٢).

١٠٢ التكبير على الجنازة خمسًا:

عن ابن أبي ليلى: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»^(١).

١٠٣ الخروج من صلاة الجنازة بتسليمتين:

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «ثَلَاثٌ خِلَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٥٦/٣) برقم: (٩٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٤) برقم (٧٠٨٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٨٢/٢): «إسناده جيد».



سنن في باب السلام



١٠٤ كثرة السلام على الناس:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ
الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ
عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

في بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف؛ تعظيم لشعار
الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم.

قال النووي رحمته الله: «والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح
استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم
لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل
الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع،
وإعظام حرمان المسلمين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١) برقم (١٢)، ومسلم في صحيحه (٦٥/١)
برقم (٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٦/٢).



١٠٥ السلام على الصبيان:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَتَتْهُ مَرَّةً عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان»^(٢).

١٠٦ السلام إذا دخل بيتًا غير مسكون:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

قال ابن بطال رحمته الله: «ومما يدل على تأكيد السلام على كل أحد: أن الله تعالى - قد أمر الداخل بيتًا غير مسكون بالسلام عند دخوله. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وعكرمة وقتادة في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ قالو: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن الملائكة ترد عليك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٦/٥) برقم (٥٨٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٨/٤) برقم (٢١٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩/٩).

١٠٧ تقديم السلام على الاستئذان:

عن ربعي بن خراش، قال: «حدثني رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أليج؟ فقال النبي ﷺ لخدمته: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أَدْخُلُ؟ فسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فقال: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟ فأذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ»^(١).

قال ابن الملك: «وهذا يدلُّ على أن السنة: تقديم السلام على الاستئذان»^(٢).

١٠٨ قول مرحبًا قبل السلام أو بعده:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»^(٣).

وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ»^(٤).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥/٤) برقم (٥١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤١٩).
- (٢) شرح المصاييح لابن الملك (١٧٢/٥).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠/٩) برقم (٧٢٦٦)، ومسلم في صحيحه (٣٥/١) برقم (١٧).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/١) برقم (٣٥٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٧/٢) برقم (٣٣٦).

١٠٩ تأخير نزع اليد عن المصافحة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ...»^(١).
وضابط هذا ما ذكره الشيخ ابن تيمية إذ قال: «والضابط: أن من غلب على ظنه أن الآخر ينزع أمسك؛ وإلا فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة»^(٢).

١١٠ جمع السلام مع الاستئذان والرجوع بعد الاستئذان ثلاثاً:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»^(٣).
قال النووي رحمته الله: «أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة: أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن»^(٤).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٨/٤) برقم (٤٧٩٤)، والترمذي في سننه (٦٥٤/٤) برقم (٢٤٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٦٨/٢).
- (٢) شرح النووي على مسلم (٦٢/٦).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٨) برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٧٨/٦) برقم (٢١٥٣).
- (٤) شرح النووي على مسلم (١٣١/١٤).

سنن في باب الدعاء

دعاء دخول القرية أو المدينة:

عن صهيب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّنْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَفْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

الدعاء عند هبوب الريح:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيْحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٠١/٩) برقم (١٠٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه

(٢٥٤/٤) برقم (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦/٣) برقم (٨٩٩).

١١٣ تحري الدعاء بين الظهر والعصر يوم الأربعاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعَرَفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مَهُمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ»^(١).

١١٤ الدعاء لمن لبس جديدًا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أْبْيَضَ، فَقَالَ: ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٢٢) برقم (١٤٥٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٧٥٥) برقم (٣٥٥٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨٢/٤).

١١٥ الدعاء بعد شرب اللبن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىٰ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١).

قال القرطبي رحمته الله: «ثم إن في الدعاء بالزيادة منه علامة الخصب وظهور الخيرات وكثرة البركات، فهو مبارك كله»^(٢).

١١٦ الدعاء في الطريق إلى المسجد:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٩/٣) برقم (٣٧٣٠)، والترمذي في سننه (٥٠٦/٥) برقم (٣٤٥٥)، والنسائي في سننه (٨٤٩/١) برقم (٤٣٢٨)، وابن ماجه (ص ٧١٠) برقم (٣٣٢٢)، وحسنه الترمذي.
(٢) تفسير القرطبي (١٢٧/١٠).
(٣) صحيح مسلم (٥٣٠/١): (٧٦٣).

١٧ الدعاء ثلاثاً:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا
ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩/٥) برقم (١٧٩٤).

سنن متفرقة في أبواب عدة

١١٨ الاحتفاء أحياناً:

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحياناً»^(١).

ويكون المشي حافياً بين الحين والآخر لا مطلقاً، ولا نادراً، وفائدة المشي حافياً:

- تواضعاً وكسراً للنفس.
- وتمكناً منه عند الاضطرار إليه.

١١٩ كتابة الوصية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥/٤) برقم (٤١٦٠)، والنسائي في سننه (١٠٠٦/١) برقم (٥٢٥٤)، وجود إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ١٥٩١).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤) برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه (٧٠/٥) برقم (١٦٢٧).

١٢٠ كف الصبيان عن الخروج أول الليل وإغلاق الأبواب

وتغطية الأنية، وإطفاء السراج في الليل:

عن جابر رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(١).

عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١١/٧) برقم: (٥٦٢٣)، ومسلم (١٠٦/٦) برقم: (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/٤) برقم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه

(١٠٥/٦) برقم (٢٠١٢).

١٢١ التأمير في السفر للثلاثة فما فوق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

قال البغوي رحمته الله: «لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف بينهم»^(٢).

١٢٢ تكبير المسافر إذا علا شرفاً وتسبيحه إذا هبط وادياً:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^{(٣)(٤)}.

المراد بالصعود: العلو على المكان المرتفع، والتكبير يناسب الصعود، فيكون المعنى أنه أكبر من كل عظيم، فإذا نزل سبح فنزه الله عن كل نقص.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦/٣) برقم (٢٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨/١).

(٢) شرح السنة للبغوي (٢٣/١١).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٥٧/٤) برقم (٢٩٩٣).

(٤) «تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء تعالى، وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس صلى الله عليه وسلم وتسبيحه في بطن الحوت...» انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٣/٥).

١٢٣ الكشف عن بعض البدن عند نزول المطر ليصبيه:

عن أنس رضي الله عنه، قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ. قال: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»^(١).

١٢٤ مسح اللقمة الساقطة وأكلها ولَعَقُ الأصابع:

عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٢).

قال النووي: «في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها: استحباب لعق اليد؛ محافظةً على بركة الطعام، وتنظيفاً لها. واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح الأذى الذي بها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥/٢) برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤/٦) برقم (٢٠٣٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٣).

البداءة في لبس النعل باليمنى والخلع بالشمال:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «والمعنى والله أعلم في الابتداء باليمنى في الانتعال: يفضل اليمنى على اليسرى بالإكرام لها؛ لبقاء زينتها من اللباس عليها شيئاً ما، فتكون أول ما تكسى الخف والنعل، وآخر ما ينزع ذلك منها. قد قيل هذا والله ﷻ أعلم بما أراد نبيه ﷺ بتفضيل اليمنى على اليسرى، وحسبنا التبرك باتباعه في جميع أفعاله فإنه مهدي موفق ﷺ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/١) برقم: (١٦٨)، ومسلم في صحيحه

(٢٢٦/١) برقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/٧) برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه

(١٦٦٠/٣) برقم (٢٠٩٧).

(٣) الاستذكار (٣١٤/٨).

١٢٦ رفع البصر إلى السماء عند الخروج من المنزل:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١).

١٢٧ استحباب خفض الصوت بالعطاس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢).
وخفض الصوت بالعطاس مشروع، سواء كان منفردًا أو بجواره غيره، والحكمة في ذلك: أن رفع الصوت بالعطاس فيه إزعاج للأعضاء^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥/٤) برقم (٥٠٩٤)، والترمذي في سننه (٤٢٧/٥) برقم (٣٤٢٧)، والنسائي في سننه (١٠٥١/١) برقم (٥٥٠١)، وابن ماجه في سننه (٤٧/٥) برقم (٣٨٨٤)، وصححه النووي في الأذكار (ص ٦٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٧/٤) برقم (٥٠٢٩)، والترمذي في سننه (٨٦/٥) برقم (٢٧٤٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٢/١٠).

١٢٨ ترك التشميت بعد العطسة الثالثة:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ»^(١).

والحكمة من ترك التشميت بعد الثالثة: أنه حينها يكون مريضًا، فيدعى له كما يُدعى للمريض ومن به داءٌ ووجعٌ. وأمَّا سنَّةُ العطاس الذي يحبُّه الله، وهو نعمةٌ، ويدلُّ على خفةِ البدن وخروج الأبخرة المحتقنة: فإنَّما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها: يُدعى لصاحبه بالعافية^(٢).

١٢٩ نفض الفراش قبل النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢٣/٢) برقم: (٣٧١٤)، وجود إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٢٠١/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٥/٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٨) برقم (٦٣٢٠)، ومسلم في صحيحه (٩٧/٨) برقم (٢٧١٤).

١٣٠ النفت في اليدين بالإخلاق والمعوذتين قبل النوم:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

١٣١ قراءة سورة الإخلاق في الليل:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٦) برقم (٥٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩/٦) برقم (٥٠١٥).

١٣٢ صنع طعام النقيعة^(١):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً»^(٢).

قال ابن بطلال: «فيه: إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب ومن فعل السلف»^(٣).

١٣٣ رقية الإنسان أهله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»^(٤).

١٣٤ خلط البزاق بالتراب في الرقية:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ، يَقُولُ بِيْزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةَ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٥).

- (١) النقيعة: صنعة الطعام عند القدوم من السفر. انظر: غريب الحديث (٢٧٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٥).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٤) برقم (٣٠٨٩).
- (٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٤٣/٥).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/٤) برقم (٣٣٧١).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٧) برقم (٥٧٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٧/٧) برقم (٢١٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٨/٧) برقم (٢٩٧٣)، واللفظ له.

١٣٥ المضمضة بعد شرب اللبن وما فيه دسم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

١٣٦ التصدق بعد قول ما لا يحمد من الكلام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: «ندب من جرى مثل هذا القول على لسانه، ونواه قلبه وقت قوله أن يتصدق، خشية أن تكتب عليه صغيرة أو يكون ذلك من اللمم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٨/٥) برقم (٢١١)، ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١) برقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/٦) برقم (٤٨٦٠)، ومسلم (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٧)، ويرى ابن حزم أن الصدقة عند هذا القول واجبة بما طابت به النفس قليلاً أو كثيراً. انظر: المحلى بالآثار (٣١٠/٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٣/٩).

١٣٧ أفضل الصدقة للقريب:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٢) برقم (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه (٧٩/٣) برقم (٩٩٨).

١٣٨ قراءة سورة الكافرون قبل النوم بعد الأذكار:

عن فروة بن نوفل، عن أبيه رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(١).

١٣٩ معاونة الأهل في أعمال البيت:

عن الأسود، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

١٤٠ التنفُّس خارج الإناء ثلاثاً:

عن أنس رضي عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣/٤) برقم (٥٠٥٥)، والترمذي في سننه (٤٠٨/٥) برقم (٣٤٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧/١).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/١) برقم (٦٧٦).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١/٦) برقم (٢٠٢٨).

١٤١ التسبيح عند التعجب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

١٤٢ التبسم عند لقاء الناس:

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/١) برقم (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٤/١) برقم (٣٧١).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٩/٤) برقم (١٩٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦/٢).

١٤٣ قراءة آخر سورة آل عمران عند القيام من النوم

والنظر إلى السماء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّه بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»^(١).

قال النووي رحمته الله: «فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل، مع النظر إلى السماء؛ لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه، استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢/١) برقم: (٢٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤٦/٣).

١٤٤ سؤال الله من فضله عند سماع صياح الديك والتعود

عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوِّ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ لَهِ دَوَابَّ يَبْتُهِنُّ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ سَمِعَ نُبَاحَ كَلْبٍ، أَوْ نُهَاقَ حِمَارٍ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ»^(٢).

قال الطيبي: «لعل المعنى: أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلي الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات: صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٤) برقم (٣٣٠٣)، ومسلم في صحيحه

(٨٥/٨) برقم (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٢٢) برقم: (١٢٣٣)، وصححه

الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٤٧٨).

(٣) شرح المشكاة (١٨٩٢/٦).

١٤٥ الدعاء والتعوذ والتسبيح في صلاة النافلة عند قراءة

ما يدل عليها:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَزْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ! فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد»^(٢).

١٤٦ بعث الهدى لغير المحرم:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَافْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦/٢) برقم (٧٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩/٢) برقم (١٦٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٨٩/٤) برقم (١٣٢١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧٠/٩).

١٤٧ سَوَقُ الْهَدْيِ لِلْعَمْرَةِ فِي غَيْرِ مَوْسَمِ الْحَجِّ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ فَضَّةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَغِيْظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

١٤٨ كَظْمُ التَّثَاؤُبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢).

والرد أو الكظم: يكون بإغلاق الفم، ووضع اليد عليه، وخفض الصوت.

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد جاء في آخر هذا الحديث معنى كراهية التثاؤب وهو من أجل ضحك الشيطان منه فواجب إخزاؤه ودحره برد التثاؤب كما أمر النبي ﷺ بأن يضع يده على فيه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٩/٢) برقم (١٧٤٩)، وابن ماجه في سننه (٢٦٤/٤) برقم (٣٠٧٦)، وأحمد في مسنده (٥١٨/٢) برقم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٤) برقم (٣٢٨٩) ومسلم في صحيحه (٢٢٦/٨) برقم (٢٩٩٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٩).

١٤٩ السنة في الطلاق:

وهو أنه يطلق في طهر لم يجامع فيه - ولو سار الناس على هذه السنة؛ لما حصل كثير من النزاع، والله أعلم - والمنتشر: هو الطلاق البدعي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

١٥٠ قول: «سبحانك فبلى» بعد الانتهاء من قراءة سورة القيامة:

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠/٧) برقم (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه (١٧٩/٤) برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠/١) برقم (٨٨٤)، والبيهقي في سننه الكبير (٣١٠/٢) برقم (٣٧٥٤).

مسح الوجه عند الاستيقاظ من النوم:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ...»^(١).

كفارة المجلس بعد الانصراف من القرآن:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ وَلَا تَلَا قُرْآنًا وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ! قَالَ: نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خَتِمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/١): (١٨٣)، ومسلم في صحيحه (٥٢٦/١): (٧٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٣/٩) برقم (١٠٠٦٧).

فهرس المواضيع

٥.....	مقدّمة.
٧.....	مقدّمة المؤلف
١١.....	أهمية إحياء السُّنن

السُّنن في النظافة والطهارة

١٧.....	مواضع يسن فيها السواك
١٧.....	١ عند دخول البيت
١٧.....	٢ عند تغيير رائحة الفم
١٧.....	٣ عند القيام من النوم
١٨.....	٤ عند الوضوء والصلاة
١٨.....	٥ عند قراءة القرآن
١٩.....	٦ بين التسليمات لصلاة الليل
٢٠.....	سنن في باب الطهارة
٢٠.....	٧ تخليل الأصابع في الوضوء
٢١.....	٨ المبالغة في المضمضة والاستنشاق
٢٢.....	٩ المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة
٢٢.....	١٠ المضمضة والاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى
٢٣.....	١١ مسح الشعر في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً
٢٤.....	١٢ أخذ ماء جديد للأذنين

٢٤.....	١٣	غسل النعل مع الرجل في الوضوء
٢٥.....	١٤	مسح الوضوء أحياناً وتركه أحياناً.
٢٦.....	١٥	صلاة ركعتين بعد الوضوء.....
٢٦.....	١٦	استحباب الوضوء عند كل حدث.....
٢٧.....	١٧	استحباب الوضوء عند العَوْد.....
٢٧.....	١٨	استحباب الوضوء لمن أراد النوم أو الأكل وهو جنب.....
٢٧.....	١٩	البدء بالوضوء في غسل الجنابة.....
٢٨.....	٢٠	النظر إلى السماء بعد الوضوء.....
٢٨.....	٢١	النوم على طهارة.....
٢٩.....	٢٢	دعاء كفارة المجلس بعد الفراغ من الوضوء.....
٢٩.....	٢٣	الاجتسال عند دخول مكة.....

السُّنَنُ فِي الصَّلَاةِ

٣٣.....	باب المواقيت.....	٣٣
٣٣.....	٢٤ الصلاة في أول وقت دخولها.....	٣٣
٣٤.....	٢٥ التغليس بصلاة الفجر.....	٣٤
٣٥.....	٢٦ الإبراد في صلاة الظهر.....	٣٥
٣٦.....	٢٧ تأخير العشاء.....	٣٦
٣٧.....	أدعية الاستفتاح.....	٣٧
٣٧.....	٢٨ من الأذكار التي يقل العاملون بها.....	٣٧
٣٨.....	٢٩ دعاء آخر للاستفتاح.....	٣٨
٣٩.....	٣٠ دعاء آخر للاستفتاح.....	٣٩
٤٠.....	أذكار تقال بعد الصلاة.....	٤٠
٤٠.....	٣١ قول ربّ قني عذابك يوم تبعثُ عبداًك.....	٤٠

٣٢	قول اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسرّرتُ.....	٤٠
٣٣	قول اللهم إني أعوذُ بك من الجُبْنِ.....	٤١
٤٢	سنن عامة في باب الصلاة.....	
٣٤	القراءة في سنة الفجر.....	٤٢
٣٥	الاضطجاع بعد سنة الفجر.....	٤٣
٣٦	القراءة في صلاة الفجر.....	٤٣
٣٧	صلاة أربع ركعات قبل الظهر بسلام واحد.....	٤٤
٣٨	الإطالة في القراءة في صلاة الظهر.....	٤٥
٣٩	صلاة أربع ركعات متصلة بعد العشاء.....	٤٥
٤٠	صلاة النافلة في أي وقت.....	٤٦
٤١	التطوع بين المغرب والعشاء.....	٤٧
٤٢	صلاة النافلة في البيت.....	٤٧
٤٣	افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.....	٤٨
٤٤	الدعاء قبل الركوع في الوتر.....	٤٨
٤٥	صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا.....	٤٨
٤٦	صلاة ركعتين عند الرجوع من السفر.....	٤٩
٤٧	صلاة ركعتين بعد المخاصمة (صلاة اللحاء).....	٤٩
٤٨	صلاة ركعتين بعد الذنب للتوب.....	٥٠
٤٩	صلاة ركعتين إذا أراد الخروج من المنزل وإذا دخل المنزل.....	٥٠
٥٠	تسوية الصفوف.....	٥١
٥١	السكوت قليلاً بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع.....	٥٣
٥٢	قبض الكفين على الركبتين في الركوع.....	٥٣
٥٣	إطالة الوقوف ما بين الركوع والسجود وإطالة الجلوس	
٥٤	ما بين السجديتين.....	

الإيماء بالركوع والسجود في الصلاة جالسًا.....	٥٤
السجود بعد وصول الإمام إلى الأرض.....	٥٥
توجيه أصابع القدمين نحو القبلة في السجود.....	٥٥
الاعتماد على الأرض حال القيام للركعة في الصلاة.....	٥٦
زيادة «وبركاته» في السلام للجهة اليمنى.....	٥٨
قبض الكف اليسرى على الركبة في التحيات.....	٥٧
إدخال القدم بين الفخذ والساق أحيانًا في التشهد.....	٥٧
الإقعاء المشروع في الصلاة.....	٥٨
النظر للسبابة أثناء التشهد في الصلاة.....	٥٩
الصلاة على الدابة والسيارة في السفر.....	٥٩
الصلاة بالنعلين.....	٦٠
رد السلام بالإشارة في الصلاة.....	٦١
رد السلام بالأصبع واليد في الصلاة.....	٦٢
الحمد لمن عطس في الصلاة.....	٦٣
باب الأذان.....	
الترجيع في الأذان.....	٦٨
الأذان على موضع مرتف.....	٦٩
الالتفاتة في الحبيلة.....	٧٠
إدخال السبابتين في الأذن حال الأذان.....	٧١
رفع الصوت بالأذان في الصحراء وما شابهها.....	٧٢
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.....	٧٣
قول «وأنا أشهد» حين يقول المؤذن الشهادتين.....	٧٤
الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة.....	٧٥
الإقامة في غير مكان الأذان.....	٧٦

٦٨	الإقامة في مكان الأذان	٧٧
٦٩	صلاة الجمعة	٧٨
٦٩	التكبير إلى صلاة الجمعة والذهاب مشيا على الأقدام	٧٨
٧٠	الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج الخطيب	٧٩
٧١	النظر إلى الخطيب حال الخطبة	٨٠
٧١	اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها	٨١
٧٢	قراءة القرآن في الخطبة	٨٢
٧٣	رفع السبابة في الدعاء على المنبر	٨٣
٧٤	تبديل الموضوع لمن أصابه النعاس	٨٤
٧٥	صلاة العيدين	٨٥
٧٥	الاجتسال قبل الخروج إلى المصلى يوم العيد	٨٥
٧٦	أكل تمرات وتؤرا قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر	٨٦
٧٦	إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى	٨٧
٧٧	الخروج من المعتكف إلى مصلى العيد	٨٨
٧٧	الثناء على الله والصلاة على رسوله بين تكبيرات العيد	٨٩
٧٨	تنويع صيغ التكبير إلى دخول الخطيب	٩٠
٧٨	قراءة سورة (ق) وسورة (القمر) في صلاة العيد	٩١
٧٩	صلاة ركعتين بعد صلاة العيد في البيت	٩٢
٧٩	الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر	٩٣
٨٠	صلاة الكسوف	٩٤
٨٠	النداء لها بـ الصلاة جامعة	٩٤
٨١	صلاة الاستسقاء	٩٥
٨١	تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء	٩٥

٨٢.....	الدعاء بعد الخطبة	٩٦
٨٢.....	استقبال القبلة للدعاء	٩٧
٨٢.....	تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء	٩٨
٨٢.....	جعل ظهر الكفين إلى السماء عند الدعاء في الاستسقاء	٩٩
٨٣.....	الجنائز	
٨٣.....	القيام للجنائز	١٠٠
٧٧.....	قراءة سورة بعد الفاتحة في التكبير الأولى	١٠١
٨٤.....	التكبير على الجنائز خمسيناً	١٠٢
٨٤.....	الخروج من صلاة الجنائز بتسليمتين	١٠٣
٨٥.....	سنن في باب السلام	
٨٥.....	كثرة السلام على الناس	١٠٤
٨٦.....	السلام على الصبيان	١٠٥
٨٦.....	السلام إذا دخل بيتاً غير مسكون	١٠٦
٨٧.....	تقديم السلام على الاستئذان	١٠٧
٨٧.....	قول مرحباً قبل السلام أو بعده	١٠٨
٨٨.....	تأخير نزع اليد عن المصافحة	١٠٩
٨٨.....	جمع السلام مع الاستئذان والرجوع بعد الاستئذان ثلاثاً	١١٠
٨٩.....	سنن في باب الدعاء	
٨٩.....	دعاء دخول القرية أو المدينة	١١١
٨٩.....	الدعاء عند هبوب الريح	١١٢
٩٠.....	تحري الدعاء بين الظهر والعصر يوم الأربعاء	١١٣
٩٠.....	الدعاء لمن لبس جديداً	١١٤
٩١.....	الدعاء بعد شرب اللبن	١١٥

٩١.....	الدعاء في الطريق إلى المسجد.....	١١٦
٩٢.....	الدعاء ثلاثاً.....	١١٧
٩٣.....	سنن متفرقة في أبواب عدة.....	١١٨
٩٣.....	الاحتفاء أحياناً.....	١١٨
٩٣.....	كتابة الوصية.....	١١٩
	كف الصبيان عن الخروج أول الليل وإغلاق الأبواب	١٢٠
٩٤.....	وتغطية الآنية، وإطفاء السراج في الليل.....	١٢١
٩٥.....	التأشير في السفر للثلاثة فما فوق.....	١٢١
٩٥.....	تكبير المسافر إذا علا شرفاً وتسيحه إذا هبط وادياً.....	١٢٢
٩٦.....	الكشف عن بعض البدن عند نزول المطر ليصبيه.....	١٢٣
٩٦.....	مسح اللقمة الساقطة وأكلها ولَعَقُ الأصابع.....	١٢٤
٩٧.....	البداءة في لبس النعل باليمنى والخلع بالشمال.....	١٢٥
٩٨.....	رفع البصر إلى السماء عند الخروج من المنزل.....	١٢٦
٩٨.....	استحباب خفض الصوت بالعطاس.....	١٢٧
٩٩.....	ترك التشميت بعد العطسة الثالثة.....	١٢٨
٩٩.....	نفض الفراش قبل النوم.....	١٢٩
١٠٠.....	النفث في اليدين بالإخلاص والمعوذتين قبل النوم.....	١٣٠
١٠٠.....	قراءة سورة الإخلاص في الليل.....	١٣١
١٠١.....	صنع طعام التقية.....	١٣٢
١٠١.....	رقية الإنسان أهله.....	١٣٣
١٠١.....	خلط البزاق بالتراب في الرقية.....	١٣٤
١٠٢.....	المضمضة بعد شرب اللبن وما فيه دسم.....	١٣٥
١٠٢.....	التصدق بعد قول ما لا يحمد من الكلام.....	١٣٦
١٠٣.....	أفضلية الصدقة للقريب.....	١٣٧

١٠٤.....	قراءة سورة الكافرون قبل النوم بعد الأذكار	١٣٨
١٠٤.....	معاونة الأهل في أعمال البيت	١٣٨
١٠٤.....	التنفس خارج الإناء ثلاثاً	١٤٠
١٠٥.....	التسبيح عند التعجب	١٤١
١٠٥.....	التبسم عند لقاء الناس	١٤٢
١٠٦.....	قراءة آخر سورة آل عمران عند القيام من النوم والنظر إلى السماء	١٤٣
	سؤال الله من فضله عند سماع صياح الديك والتعوذ عن	١٤٤
١٠٧.....	سماع نهيق الحمار ونباح الكلب	١٤٥
١٠٨.....	الدعاء والتعوذ والتسبيح في صلاة النافلة عند قراءة ما يدل عليها	١٤٦
١٠٨.....	بعث الهدى لغير المحرم	١٤٦
١٠٩.....	سؤق الهدى للعمرة في غير موسم الحج	١٤٧
١٠٩.....	كظم الثأوب	١٤٨
١١٠.....	السنة في الطلاق	١٤٩
١١٠.....	قول «سبحانك فبلى» بعد الانتهاء من قراءة سورة القيامة	١٥٠
١١١.....	مسح الوجه عند الاستيقاظ من النوم	١٥١
١١١.....	كفارة المجلس بعد الانصراف من القرآن	١٥٢





ينبغي على المسلم إذا سمع حديثاً في الفضائل أن يعمل به كي يكون من أهله، الذين تنالهم بركة ما جاء فيه من الخير والفضل.

قال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.

وقد كان الواحد من سلف هذه الأمة إذا طرق الحديث مسمعه بادر به العمل، ولو مرة واحدة، فعن عبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان قال: ما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث قط إلا عملتُ به ولو مرة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملتُ به، حتى مرَّ بي الحديث أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيتُ الحجام ديناراً حتى احتجمت.



المملكة العربية السعودية - الرياض
daralhadarah@hotmail.com
الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 2702719 - 011
@daralhadarah 0551523173
زوروا متجر الحضارة
daralhadarah.net

